المواطنة في ديار الإسلام (قراءة معاصرة لعقد الذمة)*

مقدمة: من الموضوعات الشائكة اليوم موضوع الأقليات وبخاصة الدينية منها، وعلى الأخص في الدول الإسلامية، بالنظر إلى الاستغلال الغربي غير الأخلاقي لهذا الأمر لجعله مطية التدخل في شؤون الدول الداخلية بدعوى الدفاع عن حقوق الانسان وحماية الأقليات (المضطهدة دينيا) وابتزاز تلك الدول لتغير سياساتها العامة وبرامجها التعليمية وخطابها الديني بما ألحق أبلغ الضرر بالدرجة الأولى بهذه الأقلية نفسها لأنه طعن في وطنيتها وولائها، وأظهرها- وهي من ذلك في العموم براء- في شكل طابور خامس يستقوي به الأجنبي لزعزعة الأمن الداخلي والتلاحم الاجتماعي.

وفي غمرة هذه الحملة المسعورة سيئة النوايا نال الفقه الإسلامي ونظرته لغير المسلمين سهاما من الاتهام مسمومة بدعوى مساسه بحقوق الانسان وتقييده لحريته وتعارضه مع مفاهيم الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما تمخض عنه من مبادئ وقيم تشكل دساتير وقوانين الدول المعاصرة.

ومع الاعتراف بأن في موروثنا الفقهي بعض اجتهادات خاطئة وممارسات غير سمحة فتحت ذريعة لجعل الاسلام في قفص الاتهام، فإنها لا تمت بصلة إلا لأصحابها وردود فعلهم على أفعال خيانة واعتداء في سياق تاريخي مغاير وواقع مختلف على ما فيه يبقيها غير مبررة لمجافاتها أحكام الشرع الإسلامي (فالدين من صنع الله والفقه من صنع التاريخ إذا صح تعبير الأستاذ فهمي هويدي).

ومحاولة لاستجلاء نظرة الاسلام لأهل الذمة وتمكينه لهم من المواطنة الكاملة مع ما يترتب عليها من حقوق كان هذا العرض الوجيز يتغيّ الايجاز فهوالبلاغة والافهام فهومقصد الكلام يعتمد اجتهادات الفقهاء المعاصرين ويستقي من معين فقه الأولين فيصل حاضره بماضيه ويومه بأمسه ومعاصرته بأصالته ليقبس من وحي صحيح ومن رأي صريح يميز الشرع الثابت من الفقه المتغير وعصمة النص من نسبية الفهم. وقد اتبعت الخطوات التالية:

أولا: تحديد المفاهيم: فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور له لا يتم إلا بدرك مدلوله ولذلك أبدأ بتعريف الكلمات المفتاح وتحديد مدلولها فأعرّف دار الاسلام فدار الحرب فالمواطنة وصولا إلى الجنسية وليس لمتعجل يحطب ليلا اتهامنا بالرجعية والتخلف بدعوى مخاطبة اليوم بلسان الأمس وفهم الحاضر بعقل الماضي لأن في موروثنا الفقهي الأصيل كنوز دفينة وذخائر مكنونة صنعتها قرائح جبارة وصاغتها ألسنة حداد نحتت لها من بلاغة القرآن بلاغة ومن شريعة الحق تشريعا فكانت معاصرة لنفسها

*أ. عكاشة راجع-كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية- ج. وهران.

من جهة معاصرة لنا من جهة أخرى وبخاصة أن معان لغوية صارلها حقائق شرعية(والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية) لا تتغير لتبدل مكان ولا لمرزمان ولكن يتجدد شرحها بأسلوب العصر ولسان الحال وتبقى القاعدة الفقهية حاكمة وهي "إعمال الكلام أولى من اهماله". فأتلمس مفاهيم الدولة الوطن في دار الإسلام، ومواطنيها في من اقامته فيها دائمة أي من المسلمين والذميين، والرابطة التي تربطهم بها في الجنسية والتي هي والمواطنة وجهان لحقيقة واحدة.

ثانيا: الجنسية في الشريعة الاسلامية: وأتطرق إليها من حيث تأسيس صحيفة المدينة (أول دستور في العالم) لها، فأسباب اكتسابها من دخول في الإسلام وهجرة إلى داره ودخول في عقد الذمة (هذا اصطلاح شرعي ثابت تضافرت عليه نصوص شرعية كثيرة لا يسع المقام سردها فلا يغبر استرضاءا لفهم خاطئ وفكر تابع، وحتى من نادى بعدم استعماله– تأليفا للقلوب زعم– لم يستطع ذلك لوروده في نصوص الشرع الحنيف وتضمن أدلة الفقه وسوابق القضاء وأصول المعاهدات له.) الذي أعرّفه وأثني بذكر بعض آثاره.

ثالثا: حكم تولي أهل الذمة الوظائف العامة: وأخصه ببسط نفس لخطره الغائر وأهميته الكبرى وطابعه الاشكالي في الدولة المعاصرة ولأنه المحك الواقعي لتمتع الذميين بالمواطنة الكاملة ومايترب عليها من حقوق[1].

هذا والفضل أولا وأخيرا هوللّٰه وحده، وتوفيقه العلماء للخير وليس لي من عمل إلا أن جنيت غرسا للعلماء بسق، وقطفت ثمرا لهم صلح فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي وأسأل الله أن يغفر لي وأن يثيبهم على اجتهادهم.

أولا: تحديد المفاهيم: أبدأ بتعريف الاصطلاحات المفتاح في هذا العرض وهي:دار الاسلام، دار الحرب، المواطنة، الجنسية، ليتحدد المقصود بها عند فقهاءالاسلام من جهة ومن جهة أخرى معناها الوظيفي في هذا العرض.

1–تعريف دار الإسلام: عرفها بعض الحنفية بأنها:" الدار التي تظهر فيها أحكام الاسلام"[2]، حتى وإن كان جل أهلها كفارا[3]، وعرفها بعض المالكية بأنها: "الدار التي تقام فيها شعائر الاسلام أوغالبها"[4]، ومن الشافعية من رأى أنه ليس من شرطها "أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الامام وإسلامه".

ومن التعاريف يظهر أن من الفقهاء من ركز على ملكية المسلمين للدار ومنهم من ركز على ظهور أحكام الاسلام فيها، ومنهم من نظر إلى مجرد السكن وإقامة شعائر الاسلام[5].

وأركان دار الاسلام هي نفسها أركان الدولة الحديثة أي وجود الأرض والسكان والسلطة الحاكمة لتنفذ أحكام الاسلام وتمتع هذه السلطة بالسيادة.

2– تعريف دار الحرب: هي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها، ومن الواضح أن هذه الدار لا تطبق فيها أحكام الاسلام، لأن حكامها غير مسلمين، وبهذا صرح الاباضية[6].

واحتلال بلاد الاسلام من قبل غير المسلمين لا تصير به دار حرب[7]، لأن الاعتداء والادعاء لا يقلب حقائق الأشياء.

3– تعريف المواطنة: لغة: من أصل واطن أي وافق، والوطن محل الانسان وأوطان الغنم مرابضها وأوطن الأرض ووطنها واستوطنها واتطنها أي اتخذها وطنا وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد قال كثير عزة: وقلت لها يا عز كل مصيبة إذا وطنت يوما لها النفس ذلت والموطن المشهد من مشاهد الحرب قال تعالى: "لقد نصركم الله في مواطن كثيرة".

اصطلاحا: عرفت دائرة المعارف المعارف البيرطانية المواطنة بأنها "علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة"[7] فمصطلح المواطنة يطابق تماما مصطلح الجنسية[8].

تعريف الجنسية: "هي رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعا لها أي عضوا فيها، أوأنها الرابطة القانونية التي تربط الانسان بدولة ذاتسيادة يعتبر قانونا رعية لها"[9]. ويطلق على من يتمتع بجنسية الدولة اسم " الوطني"، أما اصطلاح " المواطن" فيراد به الوطني الذي يتمتع بالحقوق السياسية مع متعه بجنسية الدولة فكل مواطن وطني وليس كل وطني مواطن[10].

والجدير بالذكر أن التنزيل الحكيم جعل الإخراج من الوطن صنوالقتل سواء بسواء، قال الله تعالى: "وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم"{البقرة:84}، وأمرنا بالذود عنه ومحاربة أعدائه قال تعالى: "إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولائك هم الظالمون"{الممتحنة: 8، 9}

ثانيا: الجنسية في الشريعة الاسلامية:

تأسيس دستور المدينة لمواطنة أهل الذمة: بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة اكتمل للمسلمين مقومات الدولة من اقليم وسكان وسلطة وسيادة فصار للدعوة دولة، وكان أول لقاء بين الاسلام– نظاما للدولة– وبين غير المسلمين– مواطنين في الدولة الاسلامية– هوالذي حدث في المدينة المنورة غداة هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها[11].

وتنظيما لشؤون الدولة الفتية وضع النبي أول دستور في التاريخ؛ صحيفة المدينة والتي تؤسس للمواطنة الاسلامية، وتعتبر مرجعية لها عليا، وحصنا لها حصين ومما جاء فيها

"كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة من دون الناس... وأن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم..وإنكم مهما اختلفتم في شيء فإن مرده إلى الله، وإلى محمد، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموامحاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينتهم وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أوأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته..." ثم تعد الوثيقة النبوية تسع بطون من اليهود بأسمائهم فتقرر لهم ما ليهود بني عوف وأن مواليهم وبطانتهم كأنفسهم وأن بينهم النصر والنصيحة والبر دون الاثم.."

هذه الوثيقة السياسية الخطيرة كانت فتحا جديدا في الحياة السياسية والمدنية في ذلك العهد. وهي نوع من معاهدات الحلف أونوع من معاهدات الصلح، وكان النبي بطل هذه المعاهدة فانتفع بها ونفع[12].

وهكذا يتبين أن عنصر الاقليم والاقامة المرتبطة بمعند نشأة الدولة هوال\ي أعطى هؤلاء اليهود والمشركين حق المواطنة[13]، يقول الدكتور محمد كمال امام: "...إنما يتكون حق المواطنة فيه– دستور المدينة– من عنصرين كلاهما ايجابي؛ العنصر الأول: انتماء إلى إقليم، والعنصر الثاني، وفاء بالتزام.

الانتماء إلى الاقليم يعني صلة مادية هي الاقامة المستمرة في مكان، وصلة معنوية هي التعلق بوطن والتخلق فيه، فالإقليم ليس مجرد موقع جغرافي ولكنة أيضا تاريخ"[14].

ودستور المدينة ينطلق من دين لينظم دولة، ولأنه ينطلق من دين فقد كان طبيعيا أن يعلي من وشيجة الدين على روابط القرابة والدم. ولأنه ينظم الدولة فكان طبيعيا أن يجعل قوامه المساواة بين الناس والعدل بين أبناء الدولة باعتبارهم مواطنين لا أهل دين معين[15].

وفي حال الخلاف فإن المرجعية العليا هي إلى الله وإلى محمد، فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الوثيقة باسمه لا بصفته توكيدا لمبدأ عدم الاكراه في الدين فالوثيقة بينه وبين كافرين بنبوته"، وتنوع الأديان السماوية داخل الدولة حقيقة اجتماعية يتعامل معها التشريع وتجعل الدين بمعناه الاعتقدي لله والوطن بمعناه السياسي للجميع.

اكتساب الجنسية في الشريعة الاسلامية: تكتسب فيها بسببين هما: الدخول في الاسلام والهجرة إلى داره، والدخول في عقد الذمة.

الدخول في الاسلام والهجرة إلى داره: أي إلى الدولة الاسلامية للإقامة فيها دائما فمجرد اعتناق الاسلام دون هجرة إلى الدولة الاسلامية للإقامة فيها لا يجعل من هذا المسلم الجديد مواطنا من رعاياها وإن كان معتبرا فردا من أفراد الأمة الاسلامية، إذ يجعل الفقه الاسلامي لفكرة الأمة مدلولا مختلفا عن

فكرة الدولة، ويعتبر لكل منهما مركزا قانونيا محددا، فالاسلام من حيث كونه عقيدة يعتبر المسلمين جميعا اخوة في العقيدة، ومن حيث كونه جنسية فإنه يضم المسلمين ومن يقيمون معهم[16].

الدخول في عقد الذمة: الذمة في اللغة الأمان والعهد والذميون جمع مفرده الذمي منسوب إلى الذمة، وهي العهد مأخوذة من الذمام، وهوالحرمة وسمي بذلك لأنه يلزم من تضييعه المذمة[17].

وفي الاصطلاح: عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد وله الاقامة في دار الاسلام على وجه الدوام[18].

أو هو اتفاق يبرم بين امام المسلمين وطائفة من غير المسلمين يكتسبون به جنسية الدولة الاسلامية مع التزامهم بالولاء لها والخضوع لسيادتها.

وهو أمان مؤبد ينفذ في حق عاقده وذريته من بعده.

آثار عقد الذمة: نستشف آثار هذا العقد من المعاهدة التي عقدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع مسيحيي ويهود بيزنطة؛ أي معاهدة استسلام القدس، ومما ورد فيها: "بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولاينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهوآمن وعليه مثل ما على أهل إلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم... وعلى ما في عهد هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية... شهد عليه خالد بن الوليد وعمروبن العاص وعبد الرحمان بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان الذي كتب بيده عام 15هـ"[19].

يا له من عهد شهداؤه الأطهار الأخيار، رهبان الليل فرسان النهار.

فالشروط العمرية المذكورة في هذا العهد تمثل "جوهر الذمة التي تحكم العلاقات المقبلة بين المسلمين وغير المسلمين، وبصفة أساسية فقد ضمنت الأمن للأشخاص والممتلكات والحق في ممارسة الديانات غير الاسلامية، والحفاظ على المؤسسات العامة التي لديهم أيا كانت، مثل الكنائس والمدارس التي دائما ما كانت تلحق بالكنائس... واليوم نستطيع أن نعد ترجمتنا الخاصة لتلك المعاهدات في أسلوبنا الحديث في حين نظل مخلصين لروحها"[20].

ومن آثار عقد الذمة التزام الذمي بالخضوع لأحكام الإسلام في المعاملات المالية والعقوبات ويبقى له حريته الشخصية في قانون الأسرة، فقاعدة التعامل معهم هي: "أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، دمـــاؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"، وأكثر من ذلك فإن الإسلام أعطاهم حق مباشرة حتى تصرفات تتعارض مع شريعته مادام أن شريعتهم تجيزها كشرب الخمر وأكل الخنزير[21].

لكـــن وإن كانت المساواة هي المبدأ العام فإنه يرد عليها بعض الاستثناءات، مثال ذلك أن بعض الوظائف العامة لخصوصيتها لا يتولاها الذمي كال خلافة وإمارة الجهاد والقضاء بين المسلمين لأنها "تقوم على أساس العقيدة الإسلامية أوتتصل بها، ويظهر فيها عنصر التدين بارزا فكان قصرها على المسلم سائغا مقبولا"[22].

فللدولة أن تشترط شروطا– من بينها الاسلام– تراها ضرورية في مثل هذه الوظائف" واشـــتراط الاسلام هنا هومن قبيل مواصفات ومؤهلات الوظيفة وينبغي الا يجمل باعتباره انحيازا يقوم على التفرقـــة الدينية أوالطائفية أي أن ذلك يتم في إطار التصنيف وليس التمييز، والتصنيف لا يتعارض مـــع المـــساواة لكـــن التمييز يتعارض مع العدل"[23].

ثالثـــا: حكم تولي الذميين الوظائف العامة.

للذميين بوصفهم مواطنين كاملي المواطنة الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة الاسلامية، وكذلك كان عليه الحال في الحضارة الاسلامية؛ قال آدم ميتز: "من الأمور التي تعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية"[24]. باستثناء الوظائف ذات الخصوصية والتي من شرط تقلدها الاسلام كالخلافة وقيادة الجيش.

وبلغ الاسلام بالتسامح– مع المخالفين في الدين الموافقين في الوطن– أقصاه عندما جـــوز اســـناد وزارة التنفيذللذمي مادام كفؤا لها، وشبيه مركز وزير التنفيذ بمركز الوزراء في الدول الحديثة، فأين نحن من محاكم التفتيش المسيحية التي أبادت المسلمين في الأندلس وسامتهم عذابا لم تشهد البشرية له مثيل، أين نحن من مجازر ومقابر لم تفرق بين المرأة والطفل والشيخ يقترفها إلى يوم الناس هذا الصهاينة دون حسيب ولا معقب، صدق المتنبي:

يؤذي القليل من اللئام بطبعه من لا يقل كما يقل ويلؤم

وإذا كان فقهاء المسلمين قد شرطوا في الامام ووزير التفويض الاسلام، فإننا اليوم لا نجد رئيسا أووزيـــرا يتمتع بالسلطة والصلاحيات التي نيطت بالامام ووزير التفويض قديما؛ فما كن موكولا لهمـــا في الفقـــه الإسلامي صار "..اليوم موكولا لهيئات تنظم تجميع الجهود المتعددة، ولم يعد للفرد سلطة طليقة في تـــدبير

أوتنفيذ ذلك، والسلطة اليوم تقيّد بأحكام الدستور، وفي نطاق الدستور تقيدها القوانين، وفي نطاق القوانين لا تمارس السلطة التقديرية في الغالب وفي المهم من الأمور كسلطة فردية إنما تتخلق في الممارسة على نحومركب..وإذا صدر القرار فهويصدر بهذا الإمضاء تتويجا لكل العمليات المركبة السابقة عليه"[25].

يقول المستشار طارق البشري في شفوف نظر وعمق فكر: "..ويمكن أن يقال أنه إن كان شرط في الاسلام لتولي الولايات العامة، فإن الولاية العامة تقوم بها هيئات حلت محل الأفراد، ويمكن أن تقوم بها الهيئات في المستويات كافة بدلا من الأفراد كما أن الدستور أقر أن الدولة دينها الاسلام بحسبانها الهيئة الكبرى التي تتولى الشؤون اللعامة للجماعة كلها وتشخصها فإنها تثبت لها الاسلامية وفقا للوضع الغالب الأعم في تشكيلاتها ومن يشغلون هذه التشكيلات...وكذلك الشأن في الهيئات التي تحل محل الأفراد في تولي الولايات يكون دينها الاسلام بحكم الكثرة الغالبة التي لا تنفي وجود غير المسلمين وتقاس الاسلامية بهذه الكثرة في التشيلات والغايات وفي المصالح والمقاصد والالتزام بالضوابط الاسلامية مع المحافظة على المساواة التامة بين المواطنين"[26].

الهوامش

* سمى ابن قيم الجوزية كتابه القيم الذي موضوعه غير المسلمين في المجتمع الاسلامي " أحكام أهل الذمة، وعلى مر القرون يطالعنا فقيه العراق الدكتور عبد الكريم زيدان برسالته للدكتورة معنونة ب"أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام"، ولم يكن اطلع على كتاب ابن القيم، ولم يجد أي غضاضة في استخدام المصطلحات الشرعية ومقارنتها بمقابلاتها القانونية، وما اتهم برجعية أو تخلف أو مجافاة لروح العصر.

1- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ط2ج7ص130.

2- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1982، ط2، 144/10.

3- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت 188/2.

4- الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع للنووي، دار التراث 14/8.

5- سميح عواد حسن، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الاسلامي، دار النوادر، دمشق، ط1 ص64.

6- ينظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، 1408هـ، 1988، ط1ص17، 18.

7- عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص9.

8- أشار إليه، صلاح الدين سلطان، المواطنة في غير ديار الاسلام بين النافين والمثبتين، دار بن حزم، بيروت، 1429هـ، 2008م، ط1ص13.

9- ينظر: صلاح الدين سلطان، المرجع نفسه، ص14.

10- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 48.

11- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص49.

12- ينظر: محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الاسلامية، دار الشروق، 1410، 1989م، ط1 ص253.

13- ينظر: عبد الوهاب كلزيه، الشرع الدولي في عهد الرسول، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ط1ص89.

14- محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص26

15- محمد كمال امام، حق المواطنة قراءة معاصرة في دستور المدينة، مجلة المسلم المعاصر، عدد84، ماي 1997.

16- المرجع نفسه.

17- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، 1412، 1996، ط4 ص177، 178.

18- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الدال، ج4 ص117.

19- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص20.

20-ينظر ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك

21- ينظر: اسماعيل الفاروقي، حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية، الأوجه الاجتماعية والثقافية، مجلة المسلم المعاصر، العدد26، أبريل، يوليو، 1981.

22- ينظر: فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، 1408هـ، 1985، ط1ص154.

23- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 68.

24- فهمي هويدي، المرجع نفسه، ص 155.

25- ينظر: مصطفى الرافعي، الاسلام انطلاق لا جمود، منشورات دار مكتبة الحياة 1959، ص16.

26- طارق البشري، حول أوضاع المشاركةفي شؤون الولايات العامة لغير المسمين في المجتمعات الاسلامية المعاصرة، مجلة المسلم المعاصر، العدد70/69 يناير، 1994.

27- ينظر طارق البشري، المرجع نفسه.

علم المكتبات والعلوم الوثائقية